

التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قبول الطلاب في المدارس والمعاهد المسائية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٥ | تاريخ: ١٩٩٦/٢٥/١١ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٣٤٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

المادة ١

يقبل في المدارس والمعاهد المسائية (الابتدائية والثانوية والمهنية والمعاهد) الراغب في الدراسة فيها استثناء من شرط العمر.

المادة ٢

يقبل في المدارس والمعاهد المسائية الفئات الآتية:

- أ - الطالب المسجل في المدارس والمعاهد النهارية والمستمر بالدراسة بشكل منتظم.
- ب - تارك الدراسة والمقرن قيده على ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية.
- ج - الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.
- د - العسكري بعد تقديمه كتابا من دائرة تجنيده او وحدته العسكرية يؤيد استمراره بالخدمة العسكرية وسلامة موقفه منها.

المادة ٣

يتم قبول الطالب في هاه المدارس والمعاهد باعتماد الوثيقة الصادرة من مدرسته الاصلية المنقول منها مع البطاقة المدرسية ان وجدت.

المادة ٤

يعتبر الطالب مسجلا في مدرسته تلقائيا بعد استيفاء الاجور المقررة ويعتبر من تأخر عن بداية الدوام مدة تأيد على (٣٠) يوما تاركا للدراسة ولا تحتسب سنة الترك رسوبا ويؤشر ذلك في سجلات المدرسة.

المادة ٥

يجوز انتقال الطالب من المدرسة النهارية الى المدرسة المسائية لغاية ١٢/٣٠ بالنسبة للنصف الاول من السنة الدراسية ولغاية ٤/١ بالنسبة للنصف الثاني وللمدير عام التعليم المسائي صلاحية النظر في طلبات النقل التي تقع بعد هذا التاريخ بالنسبة للنقل بين المدارس داخل المحافظة او من محافظة الى اخرى.

المادة ٦

يجوز انتقال الطالب من المدرسة المسائية الى المدرسة النهارية اذا توافرت الضوابط والشروط الاساسية من حيث العمر وسنوات الرسوب المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات.

المادة ٧

أ - يجوز لخريجي الدراسات الاعدادية بفروعها العلمي والادبي والمهني والدراسات الاسلامية التسجيل في الصفوف المنتهية للفروع التي تخرجوا فيها اذا رغبوا في تحسين معدلاتهم او في الفروع المغايرة للفروع التي تخرجوا فيها حيث يقبل خريجو الفرعين العلمي والادبي في الصفوف الخامسة عند رغبتهم في اكمال الدراسة في اي من الفرعين المذكورين وفي الصفوف الرابعة



عند رغبتهم في اكمال الدراسة في الفرع المهني كما يقبل خريجو الفرع المهني والدراسات الاسلامية في الصفوف الرابعة عند رغبتهم في اكمال الدراسة في الفرعين العلمي والادبي .
ب- تعتمد الشهادة التي تحقق معدلات افضل للخريج الذي درس في الفرع ذاته.

المادة ٨

تطبق المديرية العامة للتعليم المسائي في المدارس والمعاهد المسائية تعليمات الوزارة المتعلقة بالشؤون الفنية والعلمية للطلاب بما لا يتعارض واحكام القرار.

المادة ٩

لا يجوز ان يكون التعليم في المدارس والمعاهد المسائية بجميع فروعها ومراحلها مختلطاً.

المادة ١٠

تطبق الانظمة التربوية وتعليماتها في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

المادة ١١

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٢٢، تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٦.
عبد الجبار توفيق
وزير التربية